ما حُكمُ التَّفجيراتِ الَّتي وَقعَت في إسطَنبولَ مؤخَّرًا؟ وهي الَّتي يقولُ بعضُهم: إنَّها شرعيَّةٌ؛ لأنَّ تُركيا بلَدٌ علمانيٌّ لا يُطبِّق الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ، ومَن خانَ عهدَ اللهِ فلا عَهدَ له، ولا لِمَن يُؤمِّنُهم منَ السُّيَّاح.

الجَوابُ:

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسولِ اللهِ، وبعدُ:

فإنَّ الدِّماءَ شَأنُها عَظيمٌ عندَ اللهِ تَعالى، وأَشدُّ الدِّماءِ حُرمةً: دَمُ المُسلمِ يُراقُ بِغيرِ حقٍّ، وقدْ حدَّد الشَّرعُ الحالاتِ الَّتي يَجوزُ فيها قَتلُ المُسلمِ، كَما في قَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ، يَشهَدُ أَن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّي رسولُ اللَّهِ، إلَّا بإحدى ثَلاثٍ: النَّفسُ بالنَّفسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، وَالمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّاركُ لِلجَماعَةِ». رواه البُخاريُّ (٦٨٧٨) ومُسلمٌ (١٦٧٦).

كَما أجازَ العُلماءُ قَتْلَ المسلمِ ونِساءِ الكفَّارِ وأطفالِهم إذا تَترَّسَ بِهمُ الكُفَّارُ في وَقتِ الحربِ، على تَفصيلٍ واسعٍ في أحكامِ ذلك.

وهو ما قرَّره أَهلُ العِلمِ مِن أنَّ قَتلَ المُسلمينَ المُتترَّسِ بِهم لا يَجوزُ إلَّا بشرطِ أن يُخافَ على المُسلمينِ الآخَرين الضَّررُ

بِتركِ قِتال الكُفَّارِ، فإذا لم يَحصُلْ ضَررٌ بِتركِ قِتال الكُفَّار في حالِ التَّترُّس، بَقِيَ حُكمُ قَتلِ المتترَّسِ بهم على الأَصلِ، وهوَ التَّحريمُ.

فَجوازُه إذنْ لِأجلِ الضَّرورةِ، وليسَ بإطلاقٍ، وهذا الشَّرطُ لا بدَّ مِنه؛ إذِ الحُكمُ كلُّه إعمالٌ لِقاعدةِ دَفعِ الضَّررِ العامِّ بارتِكابِ ضررٍ خاصٍّ.

هذا هوَ الأَصلُ في المسألَةِ.

وأمَّا ما حدَث في جُمهوريَّةِ تُركيا مُؤخَّرًا مِن تَفجيرٍ بَين المَدنيِّين في ساحَةِ مَسجدِ السُّلطانِ أحمدَ، فإنَّه لا شكَّ عَملٌ إجراميٌّ آثمٌ؛ لِمَا فيه مِن تَعدٍّ على أرواحٍ مَعصومةٍ، وإتلافٍ لِأموالٍ مَصونَةٍ، وتَبديدٍ لِثَرواتٍ يَجبُ على جَميعِ النَّاس المُحافظةُ عليها.

وذلك لِأمورٍ:

الأَوَّل: أنَّ فيها قَتلًا لِلمدنيِّينَ والنِّساءِ والأطفالِ، وَهؤلاءِ لا يَجوزُ قَتلُهم وَلو كانوا مِن أَهلِ الكُفرِ، إلَّا إذا كانوا مِن الكُفَّار المُحاربينَ، وكانوا مِمَّن يَحملونَ السِّلاحَ ويُقاتلونَ، أو كانوا يُعينونَ على قِتالِ المُسلمينَ بأيَّةِ وَسيلةٍ ولو كان ذلك بِحُسن

الرَّأيِ والمَشورَةِ.

وذلك لأنَّ المَدنيِّينَ ولو كانوا كُفَّارًا فإنَّهم لَيسوا مِن أَهلِ المُمانعةِ (أيِ: القِتالِ)، وهذا هوَ قولُ جُمهورِ أَهلِ العِلمِ مِن الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابِلةِ، ورَجَّحه المُحققِّونَ مِن العُلماءِ، قال ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجموعِ الفَتاوى» (٢٨/ ٣٥٤): «...وأمَّا مَن لم يَكُنْ مِن أهلِ المُمانَعةِ وَالمُقاتَلةِ، كالنِّساءِ والصِّبيانِ والرَّاهِبِ وَالشَّيخِ الكَبيرِ وَالأَعمى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهم؛ فَلَا يُقْتَلُ عندَ جُمهورِ العُلماءِ؛ إلَّا أن يُقاتِلَ بِقولِهِ أو فِعلِه...».

وإذا كان لا يَجوزُ قَتلُ هؤلاءِ الكفَّارِ منَ المدنيِّينَ؛ فعدمُ جَوازِ قَتلِ المدنيِّينَ مِن المُسلمينَ أوْلى.

وقد سَبق بَيانُ أنَّه لا يَجوزُ قتلُ المُسلمِ إلَّا في أَحوالٍ خاصَّةٍ ذَكرناها.

وَقال **الفقيهُ ابنُ رُشدٍ** في «بِدايةِ المُجتهدِ» (٢/ ١٤٦): «**لا خِلافَ** بينَ المُسلِمينَ أَنَّهُ يَجوزُ فِي الحَربِ قَتلُ المُشرِكينَ الذُّكرانِ البالِغينَ المُقاتِلينَ... **وَكذلك لا خِلافَ** بَينهُم في أَنَّهُ لا يَجوزُ قَتلُ صِبيانِهم وَلا قتلُ نِسائِهم ما لم تُقاتِلِ المرأةُ وَالصَّبيُّ، فَإذا قاتَلتِ المرأَةُ اسْتُبيحَ دَمُها».

الثاني: أنَّ إطلاقَ وَصفِ العَلمنةِ عَلى الدَّولةِ لا يَعني أنَّها دارُ كُفرٍ، ولا أنَّ مَن يُقيمونَ فيها كُفَّارٌ، أو أَنَّهم يَستحقُّونَ القَتلَ.

وذلك بِناءً على أنَّ الحُكمَ على الدَّارِ بأنَّها دارُ كُفرٍ أو إسلامٍ لا يَرتبطُ بِطَبيعةِ نِظامِ الحُكمِ، وإنَّما يَرتبطُ بِطبيعةِ أَهلِها، فإذا كانَ سُكَّانُها مِن المسلِمينَ الَّذينَ يُقيمونَ شَعائرَ الدِّينِ دونَ تَضييقٍ عليهم، فَهي دارُ إسلامٍ عِند جُمهورٍ كبيرٍ مِن أهلِ العِلم، وهوَ الرَّاجحُ.

قال ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفتاوى الكُبرَى» (٢/ ٤٤٥، ٤٤٦): «البِقاعُ تَتغيَّرُ أَحكامُها بتغيُّرِ أَحوالِ أهلِها، فَقد تَكونُ البُقعةُ دارَ كُفرٍ إذا كان أَهلُها كُفَّارًا، ثُمَّ تَصيرُ دارَ إسلامٍ إذا أَسلمَ أَهلُها، كما كانت مَكَّةُ- شرَّفَها اللَّهُ- في أوَّلِ الأَمر دارَ كُفرٍ وحَربٍ، وقال اللَّهُ فيها: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةٗ مِّن قَرۡيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَتۡكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثمَّ لَمَّا فَتحَها النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم صارتْ دارَ إسلامٍ، وهيَ في نَفسِها أمُّ القُرَى وأحبُّ الأَرضِ إلى اللَّهِ، وكذلك الأَرضُ المقدَّسةُ كان فيها الجبَّارونَ الَّذينَ ذَكرَهم اللَّه تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا وَءَاتَىٰكُم

﴿مَا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٠ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ٢١ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ٢٢﴾ [المائدة: ٢٠-٢٢] الآياتِ، وَقال تَعالى لَمَّا أنْجى مُوسَى وَقومَه مِن الغَرقِ: ﴿سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٤٥﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وكانتْ تلك الدِّيارُ ديارَ الفاسقينَ لَمَّا كان يَسكُنُها إذ ذاك الفاسِقونَ، ثمَّ لَمَّا سَكنَها الصَّالحونَ صارتْ دارَ الصَّالحينَ، وهذا أَصلٌ يَجب أن يُعرَفَ».

الثَّالثُ: أنَّ بعضَ العُلماءِ كالشَّافعيَّةِ فَرَّقوا بينَ حُكمِ الدَّارِ الَّتي كانتْ دارَ إسلامٍ ثمَّ استَولى عَليها غيرُ المُسلمينَ، والدَّارِ الَّتي أَصلُها دارُ كُفرٍ ويَسكنُها مُسلِمونَ، ومَعلومٌ أنَّ النِّظامَ العَلمانيَّ طارِئٌ على دَولةِ تُركيا الَّتي كانت مَقرًّا للخِلافةِ العُثمانيَّةِ، والَّتي خرَجَ مِن صُلبها فاتحُ القُسطَنطينيَّةِ المُمتدَحُ عَلى لِسانِ خيرِ البريَّةِ، ثمَّ تَحوَّل نِظامُها إلى النِّظامِ العَلمانيِّ بَعد التَّآمرِ عليها لِهَدمِ الخِلافةِ؛ فَهذا لا يُخرجُها عن كَونِها دولةً إسلاميَّةً.

ولذلك عرَّفَ بَعضُ الشَّافعيَّةِ دارَ الكُفرِ بأنَّها: كلُّ مَكانٍ يَسكنُه غيرُ المُسلمينَ، ولم يَسبِقْ فيه حُكمٌ إسلاميٌّ، أو لَم تَظهرْ فيه قطُّ

أَحكامُ الإسلامِ. كما في: «نِهايةِ المُحتاجِ» (٨/ ٨٢)، و«أسْنَى المَطالبِ» (ص ٢٠٤)، و«حاشيَةِ البُجيرميِّ» (٤/ ٢٢٠). وانظر: «الموسوعةَ الفقهيَّةَ الكويتيَّةَ» (٢٠/ ٢١٧).

قال الشِّربينيُّ في حاشيتِه على «الغُرَر البَهيَّة شَرْح البهجةِ الورديَّةِ» (٣/ ٤١١): «(قوله: ولو بدار الحَربِ)، وهيَ ما استَولى عليها الكُفَّار مِن غيرِ صُلحٍ ولا جِزيةٍ، ولم تَكُنْ لِلمُسلِمينَ قَبلَ ذلك، وما عَدا ذلك دارُ إسلامٍ».

الرَّابعُ: أنَّ السُّيَّاحَ الَّذين دَخلوا هذا البلدَ أو غَيرَه مِن بلادِ المُسلمينَ قد دَخلوا بِعهدِ أمانٍ مِمَّن يَملكون هذا العَهدَ، وهمُ النِّظامُ القائمُ على هذا البلدِ، ومَن كان حالُه كذلك فَلا يجوزُ قتلُه، ولو كان كافرًا من أهلِ دارِ الحَربِ.

وحَقيقةُ العَلمانيَّةِ هي: أنَّها مَذهبٌ هدَّامٌ يُرادُ به فَصلُ الدِّين عَنِ الحَياةِ كُلِّها وإبعادُه عنها.

ومَدلولُ العَلمانيَّةِ المُتَّفَق عليه- بناءً على هذا- يَعني: عزْلَ الدِّين عنِ الدَّولةِ وحياةِ المُجتمعِ، وإبقاءَه حَبيسًا في ضَميرِ الفَردِ، لا يَتجاوزُ العَلاقةَ الخاصَّةَ بينه وبَين رَبِّه، فإنْ سُمِحَ له بالتَّعبيرِ عن دِينِه فَفي الشَّعائرِ التَّعبُّديَّة، والمَراسمِ المتعلِّقةِ

بالزَّواجِ والوَفاةِ ونَحوِهما.

وبعضُ البَاحثينَ ذهبَ إلى أنَّ «عِلْمانيَّةَ»- بِكسرِ العين وسُكونِ اللَّام- معناها: العِلمُ الَّذي هو ضدُّ الجهلِ، وأمَّا «عَلْمانيَّةٌ»- بفَتحِ العَين وسُكونِ اللَّام- فمَعناها: العَالَم أوِ الدُّنيا في مُقابلِ الآخِرةِ.

وضَبطُها بالفَتحِ هوَ الصَّوابُ المُوافقُ لِمعناها التَّطبيقيِّ في الأَعرافِ والقَوانينِ.

هذا هوَ مَعنى العَلمانيَّةِ إجمالًا، وأيًّا كان مَعناها فإنَّ جُمهوريَّةَ تُركيا وإنْ كانَ دُستورُها ينصُّ على أنَّ الدَّولةَ عَلمانيَّةٌ، إلَّا أنَّ شَعبَها شَعبٌ مُسلمٌ، فلا يَجوزُ الِاعتداءُ عَليهم بأيَّةِ صورةٍ منَ الصُّورِ إلَّا بِما ذَكرناه سابِقًا منَ الأَحوالِ الَّتي يَجوز فيها قَتلُ المُسلمِ.

وَكذلك لا يَجوزُ الِاعتداءُ على مَن دَخلَها بأمانٍ أو عاشَ فيها بِعهدٍ مِن غيرِ المسلمينَ.

وما استدلُّوا به مِن جَواز قَتلِ المُعاهَدين في بِلادِ المُسلمينَ، بِحُجَّة أنَّهم لا عَهدَ لَهم مَعهم، وإنَّما عَهدُهُم مع الدَّولةِ الَّتي يُقيمون فيها، وَذلك اعتمادًا على قولِ الإمامِ ابنِ القيِّمِ رَحِمه

اللَّهُ في «زاد المَعاد» (٣/ ٢٧٤): «وَمنها (أيْ مِن فَوائدِ قصَّةِ أَبي بَصِيرٍ): أنَّ المُعاهَدينَ إذا عاهَدوا الإمامَ، فخَرجتْ مِنهم طائفةٌ فَحارَبتْهم وغَنِمتْ أموالَهم ولم يَتحيَّزوا إلى الإمامِ، لم يَجبْ على الإمامِ دَفعُهم عنهم ومَنعُهم مِنهم، وسواءٌ دَخلوا في عَقدِ الإمامِ وعَهدِه ودِينِه، أو لمْ يدَخُلوا، والعَهدُ الَّذي كانَ بينَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّموبينَ المُشركين لم يَكنْ عَهدًا بين أَبي بَصِيرٍ وأَصحابِه وبينَهُم، وعلى هذا فإذا كان بَين بَعضِ مُلوكِ المسلمينَ وبَعضِ أَهلِ الذِّمَّة مِنَ النَّصارى وغَيرِهم عهدٌ، جازَ لِمَلِكٍ آخرَ مِن مُلوكِ المُسلمين أنْ يَغزوَهُم ويَغنمَ أَموالَهُم إذا لم يَكُنْ بَينَه وبينَهُم عهدٌ، كما أَفْتَى به شيخُ الإسلامِ تَقيُّ الدِّينِ ابنُ تَيمِيَّةَ في نَصارَى مَلَطْيَةَ وسَبيِهِم، مُستدلًّا بِقِصَّة أبي بَصِيرٍ مَع المُشركين».

فيُردُّ على فَهمِهِمُ المَغلوطِ لِكلامِ ابنِ القيِّم: بأنَّ أبا بَصِيرٍ رضِيَ اللهُ عنه حينَما قاتلَ كُفَّار قُريشٍ، فإنَّه لم يُقاتِلْهم في مَدينةِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، الَّتي هيَ مَحَلُّ أَمانٍ لِمَن تحيَّزَ إليها مِنهُم؛ لأنَّهم فيها مَعصومونَ مُستأمَنونَ.

بل لَم يَقتلْ أَبو بَصِيرٍ رَسولَ قُريشٍ حين رآه عِندَ رَسولِ

اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وَكان هذا الرَّسولُ قد فرَّ مِن أبي بَصِيرٍ بعدَ أن قَتلَ أبو بَصِيرٍ صاحِبَه، معَ أنَّه لم يَكنْ ثَمَّةَ عَهدٌ بينه وبَين هذا الرَّجُلِ؛ فالَّذي مَنعَه مِن هذا هوَ أنَّ الرَّجلَ قد تحيَّزَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

وَهذا التَّقييدُ مُستفادٌ مِنَ النَّصِّ السابِقِ الَّذي نَقلوه عنِ الإمام ابنِ القيِّم رَحِمه اللهُ، فنَلحظُ أنَّ الإمامَ قد قيَّد جوازَ أنْ تَقتُلَ الطَّائفةُ الَّتي لم تَدخلْ في عَقدِ الإمامِ وعَهدِه (كأَبي بَصِيرٍ مَع رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم) المُعاهَدين، بألَّا تَتحيَّزَ هذِه الطَّائفةُ إلى هذا الإمامِ؛ إذ مِن مُقتَضَى المُعاهدةِ والأَمانِ: أن يَحميَ الإمامُ المُعاهَدين مِن أيِّ اعتِداءٍ عَليهم مَتى كانوا في سُلطانِه، وَهذا صَريحٌ في استِقلالِ كُلِّ دَولةٍ أو جَماعةٍ بِذِمَّتِها وعُهودِها؛ ولذا لم يَكُن مَشروعًا لِلَّذينَ لَيس بَينَهم وبَين الأَمريكان عَهدٌ أن يَعتَدوا عَليهم في بِلادٍ لَهم مع أَهلِها عَهدٌ وذِمَّةٌ.

وَلا يَجوزُ قياسُ هَذه الحالَةِ على ما يَقومُ به أَهلُ فِلَسْطِينَ مِن جِهادِ مَن احتَلُّوا أَرضَهُم؛ وَذلك لِما بَينَهُما مِن فُروقٍ واضحَةٍ.

وَمن الفُروقِ بينَ التَّفجيراتِ في بِلادِ الإسلامِ، والعَمليَّاتِ الاستِشهاديَّةِ في فِلَسطِينَ وغَيرِها مِنَ بلادِ المسلمينَ المُحتلَّةِ:

هوَ أنَّ الكُفَّارَ في بِلادِ الإسلامِ مُعاهَدون؛ فَلا يَجوزُ إيذاؤُهُم وَلا الِاعتداءُ عَليهم ما داموا مُقيمينَ على عَهدِهم لم يُباشِروا شَيئًا مِمَّا يُعتبَرُ نقضًا له، ورُبَّما لا يَرْضَوْنَ بِسِياسةِ دَولتِهِم وَلا مُعامِلَتِها المسلِمينَ، فَلا يَنبَغي أن يُحمَّلوا أَوزارَ غَيرِهِم، واللَّهُ تَعالى يَقولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويقولُ سُبحانَه وتعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].

وأمَّا الكُفَّار في فِلَسْطِينَ وغَيرِها مِن بِلادِ المُسلمينَ المُحتلَّةِ؛ فَهُم حَربيُّونَ مُعتدونَ محُتلُّون، لَيس بَينهُم وبَين أَهلِها عَهدٌ ولا أَمانٌ، وإنَّما هُم مُحارِبون؛ ولِذا فِقِتالُهم بِالوسائلِ المُمكِنةِ أَمرٌ مَشروعٌ، بل هوَ جِهادٌ في سبيلِ اللهِ؛ لِقولِه تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]، ولِقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم- كما في حَديثِ سَعيدِ بنِ زَيدٍ رضِيَ اللهُ عنه-: «مَن قُتِلَ دونَ دينِه فهوَ شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دَمِه فهوَ شَهيدٌ، ومَن قُتِل دونَ مالِه فهوَ شَهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ أَهلِه فَهوَ شَهيدٌ» [رواه النَّسائيُّ (٤٠٩٥)،

والتِّرمذيُّ (١٤٢١)، وأبو داودَ (٤٧٧٢)، وابنُ ماجَهْ (٢٥٨٠)].

ولِذلك نَقول هنا: لا بدَّ مِنَ التَّفريقِ بينَ أَنواعِ الكُفَّارِ؛ فإنَّهم عَلى أَربعةِ أَقسامٍ: ذِمِّيُّون، ومُعاهَدون، ومُستأْمَنون، وحَربيُّون.

فالذِّمِّيُّ: هوَ مَن أَقام بِدارِ الإِسلامِ إقامةً دائمَةً بأَمانٍ مُؤبَّد.

والعَهدُ: هوَ عَقدٌ بَين المُسلمين وأَهلِ الحَربِ على تَركِ القِتالِ مُدَّةً مَعلومةً.

والمُعاهَدون: هُم أَهلُ البَلدِ المُتعاقَد مَعهُم.

والمُستأمَن: هوَ الحَربيُّ الَّذي يَدخلُ دارَ الإسلامِ بأَمانٍ مُؤقَّت لِأمرٍ يَقتضيه.

وأمَّا أَهلُ الحَربِ: فهُم أَهلُ بِلادِ الكُفرِ الَّتي لم يَجرِ بَينهُم وبَينَ المُسلمينَ عَهدٌ.

انظُر: الدُّرّ النَّقيّ لابنِ عَبدِ الهادي (١/ ٢٩٠)، المُبدع (٣/ ٣١٣، ٣٩٨)، كشَّاف القِناعِ (٣/ ١٠٠).

فالفَرقُ بَين الحربيِّ والمُعاهَد: أنَّ الحَربيَّ لَيس بينَه وبَين المُسلمينَ عَهدٌ ولا صُلحٌ، بِخِلاف المُعاهَدِ.

والفَرقُ بَين الذِّمّي والمُستأمَنِ: أنَّ الذِّمِّيَّ هوَ مَن يُقيمُ إقامةً

دائمَةً بأَمانٍ مُؤبَّدٍ، وأمَّا المُستأمَنُ فَحربيٌّ دَخَل بِلادَ الإسلامِ لِغَرضٍ مَتى انتَهى ذلك الغَرضُ خرجَ إلى بَلَدِه؛ فأمانُه مؤقَّتٌ.

والمُعاهدُ والذِّمِّيُّ والمُستأمَنُ جَميعُهُم مَعصومو الدَّم، لا يَجوزُ الِاعتداءُ عَليهم وَلا التَّعرُّضُ لَهم؛ قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾[التوبة: ٤]، وعَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضي اللهُ عنهُما مَرفوعًا: «مَن قَتَلَ مُعاهَدًا لم يَرِحْ رائحَةَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحَها توجَدُ مِن مَسيرةِ أَربعينَ عامًا» [أخرجَه البُخاريُّ (٣١٦٦)].

ثمَّ إنَّ تَرْكَ تَدبيرِ أُمورِ الحُروبِ لكُلِّ مَنِ ادَّعى أنَّه أَهلٌ لذلك يُؤدِّي في النِّهايةِ إلى اضطِرابِ الأُمورِ بِكَثرةِ الأدعياءِ، فَهذا يُنشِئُ دَولةً هنا، وذاك يُكوِّن كَتيبةً هُناك، وآخَرُ يَدَّعي أنَّه واجبُ الطَّاعةِ...فَتختلِطُ الأُمورُ وتَكثُرُ الفِتنُ، حتَّى لا يَعرِفُ القاتِلُ فيما قَتَلَ؟ ولا المَقتولُ فيما قُتِلَ؟!!

كما أنَّ هذه التَّفجيراتِ في بِلادِ المُسلمين، الَّتي يُقتَلُ فيها عَشراتٌ مِنَ الكُفَّار المَدنيِّين، لَيس فيها شَيءٌ منَ النِّكايةِ بالأَعداءِ والإثْخانِ فيهم!

بلإنَّنا لا نَشكُّ أنَّ هذه الأعمالَ تَمنحُ الأَعداءَ الذَّريعةَ للتَّدخُّل في شُؤونِ بِلاد المُسلمينَ الدَّاخليَّةِ، وتُحقِّق لَهم بعضَ مآرِبِهم، دونَ أَدنى مَصلحةٍ تَعودُ على المُسلمينَ مِن ذلكَ.

هذه الأعمالُ ظاهِرةُ المَفسدةِ عَديمةُ المَصلحةِ، حتَّى إنَّ بَعضَ الأَخيارِ ظنَّ أَنَّها مِن تَدبيرِ الاِستِخباراتِ الصِّهْيَونيَّةِ والأَمريكيَّةِ، لا مِن عَملِ بَعضِ المُسلمينَ.

ما منَّا مِن أَحدٍ إلَّا وهوَ يَفرَحُ بالنِّكايةِ في الأَعداءِ والإثْخانِ فيهِم وقَتلِهِم، ولكن حيثُ يَكونُ العَملُ مَشروعًا ظاهرَ المَصلحةِ، يَنفعُ المُسلمينَ ولا يَضُرُّهم.

وقَد ذَكر العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلامِ في «قَواعِدِ الأَحكام» (ص ٩٥): «أنَّ أيَّ قِتالٍ للكُفَّار لا يَتحقَّق به نِكايةٌ بِالعدُوِّ فإنَّه يَجبُ تَركُه؛ لأنَّ المُخاطرةَ بِالنُّفوسِ إنَّما جازَتْ لِمَا فيها مِن مَصلحةِ إعزازِ الدِّينِ، والنِّكايةِ بِالمُشركينَ، فإذا لَم يَحصُلْ ذلك وَجَبَ تَركُ القِتالِ لِما فيهِ مِن فَواتِ النُّفوسِ وشِفاءِ صُدورِ الكُفَّارِ وإرغامِ أَهلِ الإسلامِ، وبِذا صارَ مَفسدةً مَحضةً لَيس في طَيِّها مَصلحةٌ».

اهـ بتصرُّفٍ يَسيرٍ، واللهُ أَعلمُ.